فإن اجتمعا حرم التفريق بينه وبينهما وحل بينه
وبين الأب والجدة في هذا كالأب وإذا اجتمع الأب والجدة
للأم فهما سواء فيباع الولد مع أيهما كان ولو كان أحدهما
حرا أو مالكا أحدهما غير مالك الآخر لم يحرم التفريق وكذا
لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره أما سائر المحارم فلا
يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للأم ألحقه المتولي
بالجد للأب والماوردي بسائر المحارم فلا يحرم وقولي
لا بنحو وصية وعتق من زيادتي فإن فرق بينهما لا بنحو
بيع كهبة وقسمة وقرض بطل العقد للعجز عن التسليم
شرعا بالمنع من التفريق وتعبيري بنحو بيع أعم من تعبيره
ببيع أو هبة و عن بيعتين في بيعة رواه الترمذي
وغيره وقال حسن صحيح كبعتك هذا بألف نقدا أو بألفين
لسنة فخذ بأيهما شئت أو شاء وعدم الصحة فيه
للجهل بالعوض و عن بيع وشرط رواه عبد الحق في أحكامه
كبيع بشرط بيع كبعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني
دارك بكذا أو قرض كبعتك عبدي بألف بشرط أن
تقرضني مائة والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورفق
العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد
فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض
التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع وكبيعه زرعا أو ثوبا
بشرط أن يحصده بضم الصاد وكسرها أو يخيطه لاشتمال
البيع على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري بعد وذلك
فاسد وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر وسيأتي
الكلام عليها في محالها و بشرط أجل ورهن وكفيل معلومين
لعوض من مبيع أو ثمن في ذمة للحاجة إليها في معاملة من لا يرضى
إلا بها وقال تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى أي معين
فاكتبوه ولا بد من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه

بالثمن

والمعتمد أنه لا يصح
رهن المبيع مطلقا قبل
القبض خلافا لما مشى
عليه الشارح م ر

بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد
والعلم في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفي
الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر
ثقة وبحث الرافعي الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بمشاهدة من
لا يعرف حاله وسكت عليه النووي وتعبيري بالعوض أعم
من تعبيره بالثمن وخرج بقيد في ذمة المعين كما لو قال بعتك
بهذه الدراهم على أن تسلمها لي وقت كذا أو ترهن بها كذا
أو يضمنك بها فلان فإن العقد بهذا الشرط باطل لأنه
رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة
معه واقع في غير ما شرع له وأما صحة ضمان العوض المعين فمشروط
بقبضه كما سيأتي في محله ويشترط في الأجل أن لا يبعد بقاء
الدنيا إليه فلا يصح التأجيل بنحو ألف سنة وفي تعبيري
بمعلومين تغليب للعاقل على غيره فهو أولى من عكسه
الواقع في تعبيره بقوله معينات و بشرط إشهاد لقوله تعالى
وأشهدوا إذا تبايعتم وإن لم يعين الشهود إذ لا يتفاوت
الغرض فيهم لأن الحق يثبت بأي عدول كانوا بخلاف الرهن
والكفيل ولفوت رهن بموت المشروط رهنه أو بإعتاقه
أو كتابته أو امتناع من رهنه أو نحوها وكفوته عدم إقباضه
وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه
أو إشهاد وهو من زيادتي أو كفالة خير من شرط له ذلك
لفوت المشروط فيهم أو عينت في الإشهاد شهودا أو ماتوا
أو امتنعوا فلا خيار لأن غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بفوت
أعم مما عبر به كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة
من آدمي أو غيره حاملا أو ذات لبن وصحة البيع والشرط وثبوت
الخيار إن فوت ووجه الصحة أن هذا الشرط يتعلق بمصلحة
العقد ويصح بشرط وصف لا يقصد كزنا أو سرقة فلا خيار
بفوته وصح بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو بشرط ما لا غرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)